

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ومنها إذا أودع شخص شخصا ودیعة في السوق إلى وقت المصير إلى منزله فاستعملها فتلفت فإنه یضمن قاله الأصحاب بناء على القاعدة وأبدى في المغنی احتمالا ومال إليه وصححه الحارثي أنه لا ضمان إذ عادة الإيداع في السوق إمساكها في حانوته إلى وقت المصير إلى منزله فصار كالمأذون فيه نطقا .

ومنها الأمر بتعريف اللقطة حولا فإنه یجب على الفور جزم به غیر واحد من الأصحاب قال القاضي لا خلاف أن التعريف معتبر عقب التقاطها . قلت فلو أخر مع الإمكان فلا إشكال في الإثم واستقرار الضمان ذكره في التلخيص وغيره وهل یسقط التعريف ذكر القاضي أبو یعلی وأبو محمد أنه یسقط في ظاهر كلام أحمد ولنا وجه بانتفاء السقوط .

قال الحارثي هو الصحيح قال في المغنی وعلى كلا القولین لا یملکها بالتعريف لأن شرط الملك التعريف في الحول الأول ولم یوجد وكذا لو قطع التعريف في الأول وأكمل في الثاني لا یملک بذلك .

وهل یحبسها المالك أم یتصدق بها على روايتين ذكرهما القاضي وأبو محمد وإن أخر التعريف لحبس أو مرض أو نسیان ونحو ذلك فوجهان ذكرهما أبو محمد . القاعدة 48 الأمر بالشیء نهی عن أضداده والنهی عنه أمر بأحد أضداده من طریق المغنی دون اللفظ في قول أصحابنا وأصحاب أبي حنیفة والشافعي ومالك . وقال الأشعرية من طریق اللفظ قال أبو البركات بناء على أصلهم أن الأمر والنهی لا صیغة لهما .

وزیف الجويني قول أصحابه بأن المغنی القائم في النفس المعبر عنه ب (أفعل)